

## 6958 - وجوب الزكاة بتمام الحول وبلوغ النصاب - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

يقول فيه املك ستة الاف ريال ولها عندي ستة اشهر ويعتها الى السودان هل عليها زكاة اذا اتم عليها الحول عنده كيس في السودان  
تم عليها سنة تأتيها اما اذا ارسلتها للسودان - 00:00:00

لتصرف في حاجات اهلك او القضاء دين او في تأمين مسكنك او ما اشبه ذلك فلا زكاة فيها لانه ما تم عليه الحوش ليس بحول  
الحول اثنتي عشر شهرا اذا تم عليها الحول واذا عندك او عند وكيلك - 00:00:18

ثالث الزكاة فان صرفت في حاجاتك قبل تمام العول او في قضاء دين او نسب او نحو ذلك مما تصب فيه هذه الدرارهم فانه لا زكاة  
فيها فلو كما لو بلغ بها وكيلك شيء في بيتي حاجة او اصلاح شرى بها فراشي في بيتك او انفقها على عيالك قبل تمام الحول -  
00:00:35

او انفقتها انت قبل سلام الحوض فلا شيء فيها انما الزكاة تجي فيها اذا بقيت حتى تمنع عليها الحول. نعم - 00:01:01